باب ما ينقض الوضوء

أولاً: مدخل عام:

نواقض الوضوء هي:

١ـ الخارج من السبيلين من بول أو مذي أو ودي أو عذرة أو ما إلى ذلك، وهذا هو الحدث الذي عناه رسول الله ﷺ: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**»(١).

٢ـ النوم الثقيل لمن كان مضطجعاً، لحديث ابن عباس: «**إنما الوضوء على من نام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

٣ـ استتار العقل.

٤ـ مس الذكر بباطن الكف والأصابع، لقوله ﷺ: «**من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ**»(٢).

٥ـ الردة لقوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾(٣).

٦ـ أكل لحم الجزور لحديث البراء بن عازب قال: «**سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: توضؤوا منها ....**»(٤) ومس المرأة بشهوة، ويستحب الوضوء لصاحب السلس والمستحاضة وهي من يجري عليها الدم دائماً في غير أيام عدتها ومن غسل ميتاً أو باشر حمله.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ولفظ البخاري: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**» ولفظ مسلم: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**».

(٢) رواه الترمذي وصححه.

(٣) الزمر: آية ٦٥.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان وابن الجارود. قال الشوكاني في نيل الأوطار: ورواه ابن خزيمة، وقال في صحيحه: لم أر خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه.

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا: على أن نوم المضطجع والمستند والمتكئ ينقض الوضوء.

وأجمعوا: على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان نادراً أو معتاداً، قليلاً كان أو كثيراً، نجساً كان أو طاهراً، إلا مالكاً، فإنه لا يرى النقض بالنادر، كالدود والحصى وغيره.

واتفقوا: على أن من مس فرجه بغير يده من أعضائه أنه لا ينقض وضوؤه.

وأجمعوا: على أنه لا وضوء على من مس أنثييه سواء كان من وراء حائل أو من غير وراء حائل.

وأجمعوا: على أن أكل لحم الجزور والردة، وغسل الميت لا ينقض الوضوء، إلا أحمد، فإن ذلك كله عنده ينقض الوضوء. وقال الشافعي [في القديم](*): أكل لحم الجزور ينقض الوضوء، حكاه عنه ابن القاضّ.

وأجمعوا: على أن القهقهة في الصلاة تبطلها.

وأجمعوا: على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة إلا مالكاً فإنه قال: يبني على الحدث ويتوضأ، وعنه رواية أخرى(*) كمذهب الجماعة.

(*) انظر الإفصاح.